هەرێمی کوردستان - عێراق
ئه نجومەنـی دادوەری

إقليم كوردستان - العراق
مجلس القضاء

جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الافراد

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة

من قبل القاضي

هيمن علي عباس

قـاضـي محكمـة جنـح رزكــاري

بإشراف القاضي

دلشاد عيسى عبدالرحمن

نـائب رئيس محكمة استئنـاف منطقة كركوك / گرميان

٢٧٢٤ كوردي ١٤٤٥ هجري ٢٠٢٤ ميلادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ

﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ

أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾

صدق الله العظيم

سورة قريش

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وبعد واتباعاً لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال :
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، لذا يشرفني ان أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / **گرميان** القاضي (د.ئاوات عمر قادر حاجي) لدعمه المتواصل لجميع قضاة المنطقة الاستئنافية ، كما أتقدم بالشكر والاحترام الى (نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / **گرميان**) القاضي (دلشاد عيسى عبدالرحمن) على الجهد الذي بذله أثناء إشرافه على هذا البحث وتوجيهاته وإرشاداته القيمة كما أتقدم بالشكر والاحترام الى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي ، وإلى كل من كان عوناً لي أثناء كتابة بحثي هذا .

الباحث
هيمن علي عباس
حزيران ٢٠٢٤

الإهـــــداء

الى كل غيور مثابر .

الى كل من يرقى الى السمو والرفعة والمجد .

الى من يرنو لمستقبل زاهر و واعد .

الى الشرفاء في كل بقاع العالم .

اهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١_ ٢
المبحث الأول : **مفهوم جريمة التهديد و أركانها**	٣_١١
المطلب الأول : المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها على الافراد	٣_٧
الفرع الأول : مفهوم جريمة التهديد	٤_٥
الفرع الثاني : مدى خطورة جريمة التهديد على الافراد	٥_٧
المطلب الثاني : اركان جريمة التهديد	٧_١١
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التهديد	٧_٩
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التهديد	١٠_١١
المبحث الثاني : **مفهوم جريمة التهديد الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي**	١٢-٢٠
المطلب الأول : تعريف الجرائم الالكترونية (الإنترنيت) وخصائصها	١٢_١٥
الفرع الأول : تعريف جرائم الانترنيت	١٣_١٤
الفرع الثاني : خصائص جرائم الانترنيت	١٤_١٥
المطلب الثاني : التنظيم القانوني لجريمة التهديد الإلكتروني وموقف القوانين الجزائية من معالجتها	١٥_٢٠
الفرع الأول : التنظيم القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي	١٧
الفرع الثاني : مدى انطباق احكام جريمة التهديد على الجرائم التي ترتكب بوسائل التواصل الاجتماعي	١٧_١٨
الفرع الثالث : الأحكام الجزائية في العراق وإقليم كوردستان ذات الصلة بجريمة التهديد الإلكتروني	١٩_٢٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث **: إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي**	٢١_٢٨
المطلب الأول : إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي	٢١_٢٥
الفرع الأول : الإجراءات المستنبطة من الوقائع او الأشياء	٢٢_٢٤
الفرع الثاني : الإجراءات المستنبطة من افادات الأشخاص	٢٤_٢٥
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي	٢٥_٢٨
الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي	٢٦_٢٧
الفرع الثاني : موقف المشرعين العراقي والكوردستاني من جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي	٢٧_٢٨
الخاتمة	٢٩_٣٠
الاستنتاجات والتوصيات	٢٩_٣٠
المصادر والمراجع	٣١_٣٢

مقدمـة

موضوع البحث واهميته :

نعيش في عصر اصبح فيه الانسان في سباق حثيث مع التطور التكنولوجي واستخدام مخرجاته وتطويرها وتطويعها لمصلحته وتحقيق اهدافه ، خاصة التطور الذي حصل في نظم المعلومات في البيئة الإلكترونية . ولكن يبدو ومع الأسف أنه كان لهذا الاستخدام جانبان ايجابي يخدم المجتمع وآخر سلبي وعلى الأخص في مجال استخدام مخرجات التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم وباساليب مختلفة ومتعددة ومنها ما تسمى بجرائم الانترنيت أو الجرائم الالكترونية التي اخذت أبعاداً جديدة بعد انتشار الانترنيت كأسرع وأقوى وسائل اتصال حديثة في العالم . ومن هنا تبرز اهمية بحثنا الذي يدور حول جريمة خطيرة من جرائم الانترنيت ألا وهي جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي و مدى خطورتها على الافراد نتيجة انتشار هذه الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع العراقي والكوردستاني في الآونة الاخيرة وذلك من خلال الاتصالات المباشرة أو الرسائل الإلكترونية التي تحتوي على فعل التهديد بالخطف او القتل او ارتكاب جريمة ضد شخص والتي هي في العالم المادي جريمة نظمها المشرع الجنائي العراقي ضمن الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته .

ويتمحور هذا البحث بشكل أساسي حول الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك سياسة المشرع العراقي والكوردستاني في كيفية حماية الاشخاص من جرائم التهديد الالكتروني سواء في قانون العقوبات العراقي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أو قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق . لذلك تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه الذي له صلة كبيرة بحياة الناس وأمنهم من جانب ، وأنه بحث يتعلق بالجرائم المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الانترنيت ومنها جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

اشكاليات البحث : إذا كان لجريمة التهديد في العالم المادي (OFF LINE) تنظيمه القانوني المتكامل في القوانين الجزائية النافذة في العراق وإقليم كوردستان العراق فأن مشكلة هذا البحث تكمن في عدم وجود تنظيم قانوني شامل لجرائم التهديد في العالم الافتراضي (ON LINE) ، أي التهديد الإلكتروني بوسائطه المختلفة والمتعددة والمنتشرة في المجتمع العراقي وكذلك الكوردستاني ، فأن هناك نقصاً واضحاً في وجود

أحكاما قانونية دقيقة تعالج جوانب هذه المشكلة وطرق ارتكابها والأفعال التي تشكل جريمة تهديد إلكتروني والعقوبات المقررة لها لمعالجة تداعيات هذه الجريمة على المجتمعين العراقي و الكوردستاني وعدم الاكتفاء بالأحكام الموجودة في القوانين النافذة التي تجد مساحة تطبيقها على جريمة التهديد في البيئة العادية غير الإلكترونية .

أهداف البحث : يهدف هذا البحث الى دراسة الأحكام الخاصة بجريمة التهديد واجراءاتها في القوانين الجزائية النافذة في العراق وإقليم كوردستان – العراق وبيان مدى ملائمة تلك القواعد للتطبيق على جريمة التهديد في البيئة الإلكترونية .

منهجية البحث :

اعتمد البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص ذات العلاقة بالموضوع في القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان _ العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وصولا الى معالجة تشريعية لمشكلة البحث.

هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، سنتعرض في المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة التهديد واركانها ، وسنتناول في المبحث الثاني بالدراسة مفهوم الجرائم الالكترونية ، وسنخصص المبحث الثالث لدراسة اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وسنستعرض في الخاتمة ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلاً عن طرح بعض التوصيات لمعالجة مواطن الخلل والضعف في القوانين ذات العلاقة .

المبحث الأول

مفهوم جريمة التهديد واركانها

ان شعور الانسان بالأمن والاطمئنان على حياته وماله وعرضه ، هو من اهم الامور التي تسعى المجتمعات الحديثة الى تحقيقها ، وان ذلك لا يأتي إلا بتوفير القواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر . وقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك الدساتير الوطنية للبلدان حرصها على إقرار حق الانسان في الحياة والحرية والاحساس بالأمن والأمان سواء على شخصه أو أهله أو ماله حيث نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على انه (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه) ، وكذلك نصت المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، ومن أجل الوقوف على التفاصيل ذات الصلة بمفهوم جريمة التهديد سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنخصص المطلب الاول لبيان المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها على الافراد ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لأركان جريمة التهديد .

المطلب الأول

المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها على الافراد

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتعرض في الفرع الأول لبيان تعريف جريمة التهديد ، والثاني لمدى خطورتها على الأفراد .

الفرع الأول

تعريف جريمة التهديد

أولاً : التعريف اللغوي :

هَدَّد و تَهَدَّدهُ : خوَّفهُ و توعَّدهُ بالعقوبة ، التَّهَدُّدُ والتَّهْديدُ و التَّهْدادُ : من الوعيد و التخوف[١] . والتهديد من الاساليب التي اعتمدها القرآن الكريم في خطابه وكمثال على ذلك قوله تعالى (**إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا**) [٢] .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

لم يعِّرف المشرع العراقي فعل التهديد وترك امر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرّفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على ان التهديد (فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله) ، كما عرِّف بأنه (ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شرٍ معين به سواء أكان بشخصه أو ماله) ، فكل عبارة من شأنها ازعاج المجنى عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او ماله تعتبر تهديداً معاقباً عليه متى توافرت فيها الصفات المنصوص عليها قانوناً[٣].

ومن هذه التعريفات نجد ان التهديد من الجرائم التي من شأنها ان تحدث اثراً خطيراً في نفس المجنى عليه ، تتمثل في ادخال حالة الرعب والقلق، لما قد يلحق به أو بشخص عزيز عليه من اذى ماس بنفسه أو بماله أو بإنشاء امور ماسة بحياته الشخصية أو شرفه. ويكمن مرجع التجريم أنه فعل يقيد حرية المجنى عليه وتدفعه الى ممارسة افعال من شأنها الاضرار بنفسه او بماله او عرضه او من

---

[١] لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ط ٣ ، الجزء الخامس عشر ، ١٩٩٩ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، ص٥٠ . والقاموس المنجد في اللغة والإعلام ، مكتبة إسطفان ، بيروت – لبنان ، ط ٤٨ ، ٢٠١٤ ، ص٨٥٧ .

[٢] سورة الكهف ، الآية (٢٩) .

[٣] د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، شركة العاتك ، طبعة جديدة ٢٠٠٩، ص٢٢٤ .

يمت له بصلة . وقد نظمت المواد (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل هذه الجريمة ضمن احكام الجرائم الواقعة على الاشخاص وحددت العقوبات اللازمة لها ، إذ تُعاقب المادة (٤٣٠) بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة . كما تُعاقب المادة (٤٣١) من القانون نفسه بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) . وتُعاقب المادة (٤٣٢) أيضا كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ و٤٣١) بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

وبذلك يُلاحظ من العقوبات المقررة لهذه الجريمة وصورها وتدرج عقوباتها تبعاً لجسامتها أنها جريمة تقترب من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ، اذ ان الحالة النفسية احد عناصر الحق في سلامة الجسم ، وإن ما يولده التهديد من رعب وقلق وذعر لدى المجنى عليه قد يولد لديه مرضاً نفسياً أو عاهة تستمر مدى حياته وبذلك تتحول الحالة النفسية الى مرض عضوي بل قد تصل درجة تأثير التهديد في نفوس البعض الى حد الوفاة خاصة بالنسبة لضعيفي المقاومة وشديدي الحساسية والتأثر[١].

الفرع الثاني

مدى خطورة جريمة التهديد على الأفراد

ان الفعل الذي تتم به الجريمة ايجابياً كان أو امتناعاً تترتب عليه آثار معيّنة ، وهذه الآثار هي موضع اعتبار المشرع الذي يبادر بوضع العقاب الملائم لها ، لان الاعتداء يكمن في حقيقته اعتداءً

[١] د.ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .

على حق محمي من حقوق الشخص الذي يحميها القانون ولا يسمح بالاعتداء عليها[١]. عليه ، فجريمة التهديد يعد اسلوباً من اساليب الضغط والاكراه لسلب حرية الضحية وارادته وايقاع الأذى الجسدي او المعنوي عليه عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه سواء وقع في العالم المادي أو الافتراضي . ولكن الذي يُلاحظ في هذا الخصوص هو أن جرائم التهديد تتزايد نتيجة الاحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المهددين ، فغالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية التهديد ذات طبيعة محرجة للمجنى عليه ، ويمكن ان تؤدي في بعض الاحيان الى تدمير حياته الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة او متعلقة بجهة العمل او غيرها من الاعمال غير القانونية .

ولقد كان لظهور الانترنيت ومن ثم وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتمد الانترنيت أثراً كبيراً في حياة الانسان المعاصر لتصبح الانترنيت جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية ، حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي او الهاتف المحمول كأداة رئيسية لتنفيذ جريمته ، وقد انتشرت هذه الجرائم بشكل مخيف وينبأ بالخطر بسبب خصائصها التي تميّزها عن الجريمة التقليدية ، كونها تنتقي الضحايا وتعرضهم لسرقة اموالهم أو تهديدهم وابتزازهم بشكل متكرر، وقد تسبب الجرائم الالكترونية التفكك الاسري والخلافات بين الافراد بسبب اشاعة الاخبار الكاذبة وسرقة الملفات الخاصة بالأفراد ونشرها في الانترنيت وفي وسائل التواصل الاجتماعي[٢].

لذلك تُعد المخاطر الاجتماعية من أهم المخاطر المترتبة على الجرائم الإلكترونية ومنها التهديد الإلكتروني لأنها غالباً ما تمس الشخص في عرضه مثل الاساءة الى سمعته او انتهاك حريته الشخصية نتيجة الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك و التويتر والإنستغرام والتيك توك و المنتديات الحوارية وغيرها ، حيث ان احصائيات الحالات الاجتماعية للمجنى عليهن تصل الى ارقام مخيفة[٣]. هذا فضلا عن المخاطر الاقتصادية لتلك الجرائم نتيجة الخسائر المادية التي تسببها التهديد

---

[١] المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤ ، ص٥ .

[٢] د.محمود رجب فتح الله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص١٢٦.

[٣] د.محمود رجب فتح الله ، المصدر نفسه ، ص١٢٧.

عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الأخص حالات الابتزاز الإلكتروني مقارنة بجريمة التهديد التقليدية .

المطلب الثاني

اركان جريمة التهديد

جريمة التهديد شأنها شأن الجرائم الأخرى يتطلب لقيامها توافر اركانها المادية والمعنوية . عليه ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سنخصص الأول لدراسة الركن المادي ، والثاني للركن المعنوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التهديد

تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" وتتحقق كل جريمة من ركن مادي لابد من توافره وبدونه لا يمكن تصور الجريمة وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة[١] .

وتتمثل جريمة التهديد من خلال تجريم المشرع الجنائي بارتكاب جناية ضد النفس او المال او باسناد امور مخدشة بالشرف او بإفشائها . والتهديد قد يكون مجرداً وقد يكون مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل ، والتهديد في صورته هذه اشد خطورة مما لو كان مجرداً ، فقد عاقب المشرع على التهديد عندما يكون مقترناً بطلب او بتكليف بأمر بوصف الجناية طبقاً للمادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي[٢]. وتتحقق مسؤولية الجاني في التهديد سواء أكان التهديد علنياً ام جرى من غير

---

[١] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة ، الجزء الأول ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٤١.

[٢] د.نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة سنهوري ، بغداد ، ط ٢٠١٠ ، ص١١٧.

علانية ، وظاهر النصوص تبيّن لنا بان التهديد قد يكون مباشراً في مواجهة المجنى عليه ، وقد يكون بواسطة شخص آخر او بخطاب موجه الى المجنى عليه[١] .

ولا تختلف جريمة التهديد عندما ترتكب بواسطة إلكترونية في اركانها المتطلبة عن جريمة التهديد التقليدي ، حيث تقوم الجريمة عند اتيان الجاني فعلاً يقصد به تهديد المجنى عليه باستخدام الهاتف النقال أو أية وسيلة الكترونية أخرى ، أي " أي قولٍ او رسالة او صورة ترسل عبر الهاتف النقال الى شخص معين او مجموعة اشخاص القصد منها بث الرعب في نفس المجنى عليه سواءٌ كانت مصحوبة بطلب او امتناع او بغيرهما " [٢]. كما يمكن أن يقع التهديد عن طريق اجراء مكالمة هاتفية واستخدام الجاني عبارات تتضمن تهديداً او رسالة نصية تتضمن عبارات التهديد والوعيد بالمجنى عليه وهذا ما اعتبره القضاء العراقي محققاً لارتكاب جريمة التهديد ، حيث يتم تجريم المتهم وفق احكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل[٣] .

أما بالنسبة للقضاء في اقليم كوردستان _ العراق فيتم تجريم فعل المتهم وفق احكام المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠٠٨ ، حيث تنص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر

---

[١] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٢٤٤.

[٢] د.احمد حمد الله احمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٣٠٢_٣٠٣ .

[٣] د.احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص٣٠٣ .

معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم" .

وكما سبقنا القول ، أن التهديد قد يأتي مجرداً من أي طلب وقد يكون مصحوباً بطلب يتوجه به الجاني للمجنى عليه كأن يأمره بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل ما ، كأن يهدد الجاني باتصال هاتفي مع المجنى عليه ويطلب فيه ترك الوظيفة او عدم الالتحاق بوحدته العسكرية كما كانت تقوم به الجماعات الارهابية ، وقد اعتبر المشرع العراقي التهديد المقترن بطلب او الامتناع عن فعل اشد خطورة من التهديد المجرد من أي طلب او امتناع وجعل العقوبة تبعاً لذلك اشد[١] .

وقد تتحقق الجريمة بقيام الجاني بتهديد المجنى عليه بنشر بيانات شخصية او صور حصل عليها من هاتف المجنى عليه ومن ثم يقوم بتهديد المجنى عليه بنشرها او كشفها . ولا يلزم ان يكون التهديد الموجه عبر الهاتف النقال للمجنى عليه نفسه ، حيث يمكن ان يكون التهديد متعلقاً بشخص او بمال غير المجنى عليه ، وتطبيقاً لذلك نشير الى ما ورد في كتاب الوحدة التحقيقية في مديرية الشؤون الداخلية في النجف ذي العدد (١٤ / ت / ٥٧٩ / ١٤٩٢٩) في (٢٤ / ١٢ / ٢٠١٢) والذي يبين فيه (تعرض احد المنتسبين الى تهديد من قبل صاحب الرقم ..... حيث هدد الجاني بانه سوف يقوم بخطف احد اطفاله وانه يستطيع الدلالة على داره وهدده بألفاظ غير اخلاقية كونه قام بتنفيذ امرا بالقبض على عدد كبر من المتهمين اثناء ما كان ضابط تحقيق في مديرية الشؤون الداخلية وحسب ادعاء صاحب الرقم المتصل وتم تصديق اقواله قضائياً وقرر السيد القاضي مفاتحة شركة زين لبيان عائدية الرقم ..... وتم مفاتحة الشركة واعلمت الشركة الجهة المختصة بعائدية الرقم)[٢] .

---

[١] المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل . وللتفصيل ينظر: د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .

[٢] نقلا عن : د.احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص٣٠٤ .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التهديد

التهديد جريمة عمدية أي يلزم علم الجاني لتقوم الجريمة ، فاذا انتفى القصد انتفت الجريمة ، وفي جريمة التهديد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى احداثها تطبيقاً للقواعد العامة فيلزم ان يعلم الجاني بخطورة سلوكه ، وان ما يقوم به من فعل هو تهديد للمجنى عليه ومدركاً عالماً ومتيقناً اثر هذا التهديد من حيث ايقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجنى عليه ، كما يجب ان يكون المتهم ذا ارادة حرة سليمة خالية من عيب يشوبها كالإكراه او التهديد او الخداع وغيرها ، وقد انصرفت هذه الإرادة الى احداث النتيجة[١]. لذا ، يلزم في جريمة التهديد علم الجاني بأن من شأن خطابه او قوله او فعله او اشارته ان يرتب عليه ادخال القلق في نفس المجنى عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه او ماله او نفس من يرتبط به بصله او ماله ، وان قصد الجاني من التهديد مجرد التخويف او حمل المجنى عليه القيام بفعل او الامتناع عن فعل بصرف النظر عما اذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده من عدمه فان الجريمة تتحقق لان المشرع العراقي عاقب على مجرد التهديد[٢] . ويُستخلص قصد الجاني من ملابسات الواقعة نظرا لتعكير امن المجنى عليه وليس بوصفه دليل تصميم او تحضير لارتكاب جريمة ، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فهي قرينة فعلية على توافر القصد الجرمي ولا حاجة بعد ذلك لمعرفة اثر التهديد في نفس المجنى عليه ، ولا عبرة بالباعث على التهديد[٣].

فالقصد الجرمي يتحقق ويعاقب الجاني على الفعل متى قصد احداث الخوف لدى المجنى عليه سواء كان ذلك بدافع الانتقام او الحصول على مال ، او مجرد حب الاستطلاع أو الرغبة في اختبار شجاعة المجنى عليه أو المزاح معه ، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها " اذا رمى المجنى

---

[١] د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٧ .

[٢] المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته ، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٧٦١ .

[٣] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٦.

عليه نفسه في النهر عند مشاهدته المتهم قادماً نحوه ، وان اطلاق المتهم طلقة واحدة غير موجه للمجنى عليه يعتبر تهديداً وليس شروعاً للقتل"[١] .

أما بالنسبة لجريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بخطورة سلوكه وبدلالة العبارات التي اطلقها في احدى مواقع التواصل الاجتماعي او الرسالة التي ارسلها عبر الهاتف النقال والتي من شأنها وفق المدلول اللغوي او العرفي ان تؤثر وتلقي الرعب في نفس المجنى عليه ، وسواء كان الجاني يقصد بالتهديد مجرد التخويف او حمل المجنى عليه على القيام بفعل او الامتناع عن فعل او كان عازماً على تنفيذ تهديده او عدم تنفيذه ، فمجرد التهديد سواء كان موضوعه جناية ضد النفس او المال او بإسناد امور مخدشة للشرف او القيام بافشائها او كان موضوعه جنحة فإنه يستوجب العقاب وفق ما نص عليه المشرع في المادتين (٤٣١ و ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي[٢] .

ونتفق مع الرأي الذي يذهب الى انه في جرائم التهديد الذي يقع عبر وسائل التواصل الاجتماعي حتى ولو كانت النتيجة بسبب الصدفة او الفضول ، أي ان الجاني اخطأ في شخصية المجنى عليه فإن ذلك لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية وذلك لأن الجريمة تكون قد تحققت بتحقق ركنها المادي وهو فعل التهديد وركنها المعنوي وهو قصد ادخال الرعب في نفس المجنى عليه[٣] .

---

[١] مشار اليه عند : د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٦.

[٢] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ .

[٣] د.احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص٣٠٦ .

المبحث الثاني
مفهوم جريمة التهديد الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ظهرت نتيجة استخدام الانترنيت ارتكاب أنواعا مختلفة من النشاطات غير القانونية مشكلات قانونية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية ومدى سلامة تطبيق نصوص القوانين الجزائية على الجرائم التي ترتكب في البيئة الإلكترونية من جانب ، ومدى الحاجة الى التدخل التشريعي من جانب آخر[١]. ومن أجل الإحاطة بتفاصيل مفهوم الجريمة الإلكترونية سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتعرض في المطلب الأول لتعريف الجرائم الإلكترونية ، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة وسائل التواصل الاجتماعي والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد .

المطلب الأول
تعريف الجرائم الالكترونية (الإنترنيت) وخصائصها

كان لشيوع استخدام شبكة الانترنيت حول العالم اثاراً بالغة في شتى مجالات الحياة مما أدت الى ظهور ما يسمى بالجرائم الالكترونية التي أثرت بشكل سلبي كبير في خصوصيات الانسان وأمنه وسلامته مما اقتضت الحاجة بالأفراد والمجتمعات الى أخذ موقف صارم تجاه تلك الجرائم وايجاد الحلول المناسبة لها . لذلك كان من الضروري دراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية من خلال بيان ماهيتها وصورها والغرض منها والفئات المستهدفة منها وكيفية التحقيق فيها من اجل كشف مرتكبيها [٢] . ومن أجل الاستفاضة في الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول لدراسة تعريف جرائم الانترنيت، والفرع الثاني لدراسة الخصائص التي تقترن بتلك الجرائم وعلى النحو الآتي :

---

[١] د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ ، ص١٨ .

[٢] عمار مزاحم مهدي راضي ، مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية والمعلوماتية عبر الانترنيت وسبل معالجتها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ١٥ .

الفرع الأول
تعريف جرائم الانترنيت

التعريف بالجريمة له اهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فهم دائماً يسعون الى تطبيق اركان الجريمة من خلال معرفتهم لها على ارض الواقع ، إلا ان جرائم الانترنيت من الجرائم المستحدثة ، لذلك فان اعضاء الضبط القضائي يواجهون صعوبات اثناء التصدي لتلك الجرائم ، وذلك لان مسألة تعريف تلك الجريمة تعتبر من المسائل الشائكة التي يصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية لأسباب تتعلق بالتغيير والتقلب وعدم الثبات ، حتى لا يكون التعريف بمثابة مجازفة ليست مأمونة العواقب[١] .

وعرفت جرائم الانترنيت بأنها (مجموعة الافعال او الاعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الانترنيت او تبث عبر محتوياتها)[٢]. أو أنها (جميع الافعال المخالفة للقانون والشريعة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنيت ، وهي تتطلب المام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات ، سواء بارتكابها او التحقيق فيها ، ويقصد بها ايضاً أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون او اكثر من مكونات الانترنيت مثل مواقع الانترنيت ، وغرف المحادثة او البريد الالكتروني) [٣]. وإن تعريف جرائم الانترنيت يحتاج الى دراسة موضوعية لحصر نطاقه وتحديد طبيعته والخصائص التي تميّزها عن غيرها من الجرائم الاخرى لذلك يطلق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم. ولكون هذه المعلومات تمثل اهمية لصاحبها ، فإنه من المفترض ان نظام العدالة الجزائية في أي مجتمع من المجتمعات يجب ان يشملها بالحماية اللازمة باعتبار ان موضوع السياسة الجزائية هو تأمين تماسك الكيان المجتمعي بضمان تأمين الاشخاص والاموال في المجتمع[٤].

يُلاحظ على التعاريف التي قدمت للجريمة الإلكترونية أنها وان اقتربت في المعنى الا أنها لم تتضمن مضمونا واحدا وهذا يعود الى حداثة الأمر ، ومن التعريفات السابقة يمكن لنا تقديم تعريف أقرب الى مفهوم الجريمة الالكترونية من تعريفها باعتبارها (كل فعل يأتيه الفرد عبر استعمال الاجهزة

---

[١] د.محمود رجب فتح الله ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٢] د.احمد سعد محمد الحسيني ، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٢٦ .

[٣] عمار مزاحم مهدي راضي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

[٤] د.محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

الالكترونية ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من افراد المجتمع) ونرى بأن هذا التعريف يشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق شبكة الانترنيت .

اذاً فالجريمة الالكترونية حسب رأيي كباحث هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد او الجماعات او المؤسسات عن طريق تهديد او ابتزاز الضحية وتشويه سمعته من اجل تحقيق مكاسب مادية او خدمة اهداف سياسية وذلك باستخدام الحاسب الالي او الهاتف النقال عن طريق برامج ووسائل التواصل الاجتماعي . والحقيقة لا تختلف الجريمة الإلكترونية من حيث عناصرها المتمثلة في وجود الجاني والضحية والفعل المكون للجريمة عن الجريمة التقليدية ، ولكن الاختلاف يكمن في البيئة والوسيلة المستخدمة ، فالجريمة الالكترونية يمكن ان تتحقق دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحادث نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة كما سنرى في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

خصائص جرائم الانترنيت

تعتبر جرائم الانترنيت تهديداً مباشراً او غير مباشر لتقدم البشرية بواسطة اعمال اجرامية يقوم بها اشخاص من خلال إساءة استخدام التكنلوجيا الحديثة ، وهذه الجرائم تتسم بالصعوبة والتعقيد ، كما ان ملاحقة مرتكبيها لا تكاد ان تخلو من هذه الصعوبة حيث انهم يتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها مجرموا الجرائم التقليدية فقد يكونوا من الطبقة المتعلمة أو طبقة لها مكانة اجتماعية كبيرة في المجتمع لما تستلزمه هذه الجرائم من إلمام بمهارات ومعارف فنية في مجال انظمة الحاسب الآلي والانترنيت . وغالباً ما ترتكب الجرائم الإلكترونية من قبل متخصصين ، وكثير من مرتبكي جرائم الانترنيت عائدون الى الاجرام وهم يتمتعون بقدر اكبر من الذكاء مصحوب باحتراف في مجال المعلومات ومتكيفون مع المجتمع ويقدر متوسط اعمارهم ما بين (١٨) سنة الى (٤٦) سنة[١]. وفيما يأتي أهم خصائص الجريمة الإلكترونية مقارنة بمثيلتها التقليدية :

١/ انها جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنيت مع وجود مجرم يوظف خبرته او قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة ، فتكون شبكة الانترنيت هي الاداة التي بواسطتها يصل الجاني الى ضحيته[٢].

---

[١] د.محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

[٢] د.محمود رجب فتح الله ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

٢/ عالمية الجريمة ، نتيجة الطابع الدولي أو العالمي لشبكات الانترنيت ، الامر الذي يسمح لمستخدميها بالتنقل الافتراضي بين الدول دون اية عوائق زمانية او مكانية أو سياسية أو جغرافية[١].

٣/ خفاء الجريمة ، حيث توصف بأنها جرائم مستترة وخفية في اغلبها ، فليس من السهل تشخيص المجنى عليه رغم وجوده على الشبكة وقت ارتكاب الجريمة وغياب العلم بالجريمة وعدم معرفتها إلا بعد فترة من وقوعها ، وفي بعض الاحيان لا يكتشف امرها ويعود ذلك الى تعامل الجاني مع نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب مما يؤدي الى صعوبة اكتشاف الجاني نتيجة خبرته واستخدامه الفني للشبكة وان توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي الى صعوبة اكتشاف جريمته وذلك باتباعه طرق واساليب لا يفطن اليها المستخدم العادي للشبكة كالتجسس وسرقة المكالمات ومن ثم قيامه بدس بعض البرامج الخاصة وتغذيتها ببعض البيانات ومن ثم قيامه بتهديد المجنى عليه بها[٢].

٤/ جرائم تتسم بالخطورة نتيجة الخسائر الناجمة عنها اذا ما قورنت بالجرائم التقليدية ، كما انها تجيء بسلوكيات شاذّة وغريبة ومن الصعب ايقافها او ازالة الاثر المترتب عليها كما هو الحال في نشر صور غير لائقة أو رسائل سب وقذف او تهديد[٣].

٥/ أقل عنفاً في التنفيذ ، فهي جرائم لا تحتاج الى استخدام مفرط للعنف أو جهوداً كبيرة عند تنفيذها وانما تنفذ باقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيه بشكل رئيسي على الخبرة في المجال الالكتروني على عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج الى عنف ومجهود كبير يقوم به الجاني غالباً لتنفيذ جريمته[٤].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لجريمة التهديد الإلكتروني وموقف القوانين الجزائية من معالجتها

لا تُعد مواقع التواصل الاجتماعي في جوهرها شيء خطير أو جنائي إذا تم استخدامها بشكل سليم حيث أكدت هذه الحقيقة الكثير من المنظمات الدولية الخاصة بمكافحة الاجرام والتي أنذرت بإساءة

---

[١] د.احمد سعد محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

[٢] د.محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

[٣] د.احمد سعد محمد الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

[٤] د.محمد عبيد الكعبي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

استعمال هذه المواقع وتحويلها الى اداة لارتكاب الجرائم في مختلف انحاء العالم بما فيها الدول الغربية نفسها ، لذلك كان لابد من وجود تشريعات وضوابط تضمن الاستخدام الآمن لشبكات الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي وتؤمن حق الفرد في عدم ملاحقة الاخرين له في حياته الخاصة اعتماداً على ان الحق في الحرية هو حق الفرد في ان يترك وشأنه[١] ، كما هو مقر به في الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصبح كنتيجة طبيعية للأهداف التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ ، وتؤكد المادة الاولى من الميثاق على (تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً وضرورة احترامها بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومن دون تفريق بين الرجال والنساء[٢] .

ولا يوجد تعريف متفق عليه لوسائل التواصل الاجتماعي ولكن مع ذلك فقد تم تعريفها باعتبارها " شبكات الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء حساب خاص ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع اعضاء آخرين لديهم الاهتمامات نفسها ، او جمعه مع اصدقاء الجامعة او المدرسة"[٣] أو باعتبارها " مجتمعات افتراضية تسمح للجمهور بالتواصل والتفاعل مع بعضهم او لمجرد الابحار في شبكة الانترنيت وتمكينهم من القيام بافعال كثيرة مثل التحميل والمشاركة وغيرها من الإمكانيات المتاحة لمستخدم الوسيلة[٤] .

---

[١] القاضي سالم روضان الموسوي ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، مكتبة الصباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .

[٢] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥. ولتفصيل أكثر ينظر: عمر محمد خيون الصكبان ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٨ .

[٣] م.مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد ٨٧ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

https://www.iasj.net

تاريخ آخر زيارة (٢٠ / ٦ / ٢٠٢٤) .

[٤] د.علي عبدالهادي عبدالامير ، اتجاهات أساتذة الجامعات نحو دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية ، مجلة الباحث الاعلامي ، العدد ٣٢ ، ٢٠١٩ ، ص ١١٩_١٢٠ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

httpswww.researchgate.netpublication٣٣٤٥٥٦٠١٠_atjahat_asatdht_aljamat_nhw_dwr_mwaq_altwasl_alajtmay_fy_tshkyl_alray_alam_alalktrwny_aza_alazmat_alamnyt

تاريخ آخر زيارة (٢٠ / ٦ / ٢٠٢٤) .

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، سندرس في الفرع الأول الأساس القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وفي الثاني مدى انطباق أحكام جريمة التهديد التقليدية على التهديد الإلكتروني وسنبين في الفرع الثالث موقف القوانين من الموضوع وكالآتي :

الفرع الاول

التنظيم القانوني لتجريم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

عدَّ المشرع الجنائي العراقي التهديد جريمة وعاقب كل من يرتكب فعلا أو يبدر منه قولا باعتباره تهديداً في حق الغير حسب ما هو مذكور في المواد (٤٣٠ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل . كما يمكن ان يقع التهديد بواسطة الهاتف النقال ، لذا كان من الضروري ان تعنى الدول بإصدار تشريعات تهدف الى تجريم الافعال الناتجة عن اساءة استخدام تقنية المعلومات والاتصالات لسهولة الوصول الى المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد بفضل استعمال الاجهزة الالكترونية وبنوك المعلومات وعليه ازدادت الحاجة الى السرية كي يتسنى حماية الافراد والحفاظ على حريتهم الشخصية . ومن النتائج المخيفة لسوء استخدام هذه النظم هي امكان التعرف على الافراد من خلال اخذ المعلومات الخاصة بأشخاصهم ، كما يمكن ان تؤثر في الحقوق العامة للشخص وتضع قيداً على المجتمع[١]. وقد جاءت المادة الثانية من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق لتكريس مبدأ الحماية والحرية الشخصية للأفراد .

الفرع الثاني

مدى انطباق احكام جريمة التهديد على الجرائم التي ترتكب بوسائل التواصل الاجتماعي

قد يكون موضوع الجريمة الانترنيت نفسها ، وقد يكون اداة لارتكابها وفي تلك الحالتين يشكل هذا الاعتداء جريمة جنائية الامر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي لمواجهتها ، ولا نعتقد انه باستطاعة القانون الجنائي بوضعه الراهن مواجهة هذه الجرائم الحديثة ، وذلك لان النصوص التقليدية قد وضعت

---

[١] عمر محمد خيون الصكبان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

لتطبق وفق معايير معينة في حين ان بعض القيم في مجال المعلومات لها طبيعة غير مادية[١]. يضاف الى ذلك ما تتميز به الاساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب هذا النوع الجديد من الجرائم من ذاتية خاصة ، ونحن نسلم بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة لذا نجد القضاء في العراق مضطراً الى تطبيق الاحكام الخاصة بجريمة التهديد والمنصوص عليها في قانون العقوبات كما بينا على جريمة التهديد الإلكتروني ، في الوقت الذي أن المشرعين في الدول الأخرى قد بادرت الى تعديل قوانينها أو اصدار قوانين جديدة تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية وتضع معالجات له من دون تجاوز مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وعلى الرغم من النقص التشريعي في العراق إلا أن هذا لم يمنع القضاء العراقي من أن يرى دوره الحازم في معالجة هذا الخلل والحكم على الجناة وفق التكيفات القانونية الصحيحة لفعل التهديد وفقاً للقواعد العامة ، حيث قضت محكمة جنايات القادسية بالحكم على المتهم (س) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر لقيامه باستخدام جهاز الهاتف النقال والتقاط صور غير حقيقية واظهارها على انها اسلحة واتهم المجنى عليه بحيازتها وهدده بأن يستخدم الصور ويتقدم بإخبار كاذب للجهات المختصة ما لم ينفذ ما يريده منه[٢] .

وفي اقليم كوردستان العراق نجد بأن هناك تطبيقات عملية كثيرة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ونذكر منها القرار الصادر من محكمة جنح رزكاري التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / **گرميان** والتي قضت بالحكم على المدانين (د و أ) الحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق المادة(٢) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي وذلك لقيامهما بتهديد المشتكي بنشر صورته مع صور عارية لمجموعة من الفتيات من اصدقاء المشتكي اذا لم يدفع لهما مبلغ (...) دولار امريكي، وقد استمر المتهم (أ) بتهديده للمشتكي لحين القبض عليه من قبل افراد الشرطة بعد قيام المشتكي بتقديم شكوى ضدهما[٣] .

---

[١] د.محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

[٢] رقم القرار (١٠٤ / ج / ٢٠١٠) في (١٥ / ٢ / ٢٠١٠) ، محكمة جنايات القادسية ، غير منشور ، نقلاً عن د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

[٣] رقم القرار (١٦١ / ج غم / ٢٠١٨) في (٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨) ، محكمة جنح رزكاري ، غير منشور .

الفرع الثالث

الأحكام الجزائية في العراق وإقليم كوردستان ذات الصلة بجريمة التهديد الإلكتروني

بالنسبة للتشريع العراقي ، وكما اسلفنا سابقاً بانه تناول جريمة التهديد بوجه عام في المواد (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل فضلاً عن وجود مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام ٢٠١١ والذي " تعاقب المادة (١١) منه بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من : أ/ هدد آخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او امل غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه . ب/ ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه . ثانياً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على اربعة ملايين دينار كل من هدد آخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة "[١].

وفي إقليم كوردستان العراق ، تُعاقب المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ مرتكب الجريمة " بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم". ويُلاحظ على المشرع الكوردستاني أنه عالج الى حدٍ ما موضوع جريمة التهديد المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على عكس الوضع في العراق الذي لا يزال يشكو من فراغ قانوني في

---

[١] موقع مجلس النواب العراقي على شبكة الانترنيت : https://iq.parliament.iq .

هذا الخصوص مما تضطر المحاكم الى تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات او اية قوانين اخرى خاصة معمول بها على بعض الجرائم الالكترونية في حالة عدم تعارضها مع هذه النصوص وامكانية تطبيقها عليها لكي لا يفلت الجناة من العدالة ، وهو ما قد يمس مبدأ شرعية الجرائم خصوصاً في الجرائم الالكترونية التي قد تأبى طبيعتها في حالات معينة الخضوع للنصوص التقليدية[1] .

[1] د.محمد رجب فتح الله ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

المبحث الثالث

اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

عمل المشرعين العراقي والكوردستاني على تطوير اساليب التحري والتحقيق والمحاكمة لتتلائم مع طبيعة الجرائم وخاصة الجرائم المستحدثة وذلك من خلال تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لأكثر من مرة ، ولكن مع ذلك فأن نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية وضعت لتحكم الاجراءات الخاصة بالجرائم التقليدية التي لا توجد صعوبات في اثباتها او التحقيق فيها او جمع الادلة المتعلقة بها ، لأنه لابد من توافق الاحكام الإجرائية مع الأحكام الموضوعية في كل جريمة ينظمها القانون[١]. ومن اجل الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه المختلفة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سندرس في الأول منه إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة اجراءات المحاكمة في تلك الجريمة .

المطلب الاول

إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية تعريفاً للتحقيق الابتدائي حيث عرفه الفقه بأنه عبارة عن القيام بمجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الاتهام لشخص معين واحالته الى القضاء[٢]. واعتمد المشرع العراقي من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين وإعطاء سلطة الاتهام للادعاء العام ، إلا ان هذا الفصل لم يكن تامّاً حيث يجوز في حالات ان يتولى الادعاء

---

[١] د.احمد سعد محمد الحسيني، مصدر سابق، ص٣٥ ، ولتفصيل أكثر ينظر: د.وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً ، من منشورات مكتبة تبايي ، اربيل ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٣ .

[٢] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

العام اجراءات التحقيق[١]، وهذا ما اشار اليه قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩[٢]. وجدير بالإشارة الى انه لا يوجد في العراق سلطة متخصصة بالتحقيق في جرائم الهاتف النقال او الجرائم الالكترونية بصورة عامّة في الوقت الذي تُعد مرحلة التحقيق من المراحل المهمة في سير الدعوى الجزائية الخاصّة بالجرائم الناشئة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات[٣]، حيث ان التحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية له طابع خاص مما يتوجب على السلطة المختصة بالتحري والتحقيق الالمام الواسع بمعطيات الاجهزة الالكترونية وطبيعتها ، ويتعين على المحقق في هذا المجال ان تتوفر فيه شروطاً خاصة حتى يتمكن من اجراء التحقيق على اكمل وجه ، لذا يجب ان تتم هذه الاجراءات بصورة صحيحة وقانونية لأن اللجوء الى الطرق غير المشروعة يؤدي الى بطلان هذه الإجراءات . ولما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين على التوالي وكالآتي:

الفرع الأول

الاجراءات المستنبطة من الوقائع او الأشياء

سنعرج هنا على خصوصيات التفتيش في البيئة الرقمية ونبحث في ضبط الاجهزة والاشياء وادوات الجريمة الالكترونية وعلى النحو الآتي:

١/ خصوصيات التفتيش في البيئة الرقمية : التفتيش اجراء يتضمن القيام بعمل معين من اجل الحصول على ادلة الجريمة تمهيداً لممارسة حق المجتمع في العقاب ، وبما ان التفتيش لا يخلو من المساس بحرية الاشخاص وحرمة المساكن لذلك احاطه القانون بضمانات تتعلق بالجهة المخولة بإصدار الامر بإجرائه وبأغراض التفتيش واجراءاته ، وبضبط الاشياء والتصرف فيها[٤]. وقد جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل خالياً من النص على ضبط المراسلات والمكالمات الهاتفية إلا انه في حالات ضرورة العدالة اعطى القانون لقاضي التحقيق الحق في ان يأمر كتابةً بتقديم الاشياء او الاوراق الموجودة لدى الشخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين كما جاء في المادة (٧٤) من القانون المذكور اعلاه،

---

[١] الأستاذ عبدالامير العكيلي ، د.سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القسم الاول ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠_١٩٨١ ، ص ١١٠.

[٢] تنظر المادتان (٣ و ٦) من القانون .

[٣] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

[٤] د.براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان _الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ .

لان هذه الرسائل تعتبر دليل مادي وحيث ان المكالمات الهاتفية تعتبر من قبيل الرسائل الشفوية[١]. وان التفتيش في الجرائم الالكترونية اجراء صعب بالنظر الى طبيعة الدليل المتحصل منه والذي يسهل اخفائه وتدميره ، كما ان التفتيش في الانظمة الالكترونية يحتاج الى معرفة علمية وفنية قد لا تتوافر لدى رجال الشرطة والمحققين والقضاة كونها من جرائم الفضاء الالكتروني الذي يعبر القارات في لحظات قليلة ، وفي الجرائم الالكترونية يتم تفتيش الاشياء المادية الملموسة في اماكن معينة ، مثل شاشات العرض لأجهزة الحاسوب (Screen) والاجهزة الملحقة به مثل الكيبورد (Keyboard) والسماعات والطابعات (Printers) والموصلات الكهربائية واجهزة شبكات البث (Net Work Antenna) والفأرة (Mouse) اضافة الى كاميرات التصوير الرقمية ايضاً اذا كانت قد استخدمت في النشاط الاجرامي[٢]. كما يتم التفتيش في الجرائم الالكترونية من خلال تفتيش الهواتف النقالة لضبط ما فيها من صور او رسائل تفيد التحقيق . ونظراً للطبيعة الافتراضية للجرائم الإلكترونية يُشكل تحديد هوية الجاني معضلة لصعوبة الوصول الى شخص الجاني نظراً لسهولة تخفّيه ، كما انه في هذه الجرائم يمكن حدوث تغيير او تلف أو تدمير او تلفيق او عبث بالأدلة المادية او زوال كلها أو بعضها نظراً لتمتع المجرم الالكتروني بقدر عالي من الذكاء والحرفية الالكترونية ، فقد يدخل المجرم الى نظام الهاتف او الحاسب ويدخل فيه برامج غير معتمدة عليه او يعدل في البرامج القائمة دون ان يترك المجرم أي اثر يدل عليه بحيث لا يمكن لسلطات الضبط والتحقيق اكتشاف امره في كثير من الاحيان ، ولما كان التفتيش عملاً من أعمال التحقيق فإن ذلك يتطلب تحرير محضر يثبت فيه القائم به كل ما تم من اجراءات وكذلك ما اسفر عن التفتيش من أدلة .

٢/ ضبط الاجهزة والاشياء وادوات الجريمة : يقوم المحقق بضبط المواد والاشياء والاجهزة الالكترونية وملحقاتها عند العثور عليها ويقوم بالتحرز عليها وعدم التصرف بها او تشغيلها لحين وصول الخبراء او تسليمها اليهم للاستفادة من ما موجود فيها من برامج وذاكرات مخزنة ومحملة ، حيث ان اكثر ذاكرات الكومبيوتر والهواتف المحمولة يتم ضبطها وهي محملة بصور ومقاطع فيديو كثيرة ، ويتم ضبط الجهاز المستخدم في الجريمة بموجب محضر ضبط اصولي ويتم تسليمه الى المتخصصين . وان النقطة الرئيسية في هذه المهمة هي ان الدليل الرقمي اثبت في كثير من الدول انه اصبح دليلاً قاطعاً في قضايا كثيرة

---

[١] القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠٠٥، ص٦٨ .

[٢] عمار مزاحم مهدي راضي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

متى ما سلم من العوارض واكثر موثوقية من وسائل الاثبات التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود وان تداول مقطع فيديو يمكن ان يكون هذا المقطع دليلاً قاطعاً لإدانة شخص ما[١] .

الفرع الثاني
الاجراءات المستنبطة من إفادات الأشخاص

وسنتناول فيه بالدراسة الشهادة والاعتراف والخبرة كإجراء من اجراءات التحري والتحقيق في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعلى النحو الآتي :

١/ الشهادة : وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاحكام الخاصة بالشهادة في المواد (٥٨- ٦٨) . وتعرف الشهادة بأنها اخبار شخص عن المعلومات التي لديه عن الجريمة المرتكبة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها[٢]. والشاهد هو ذلك الشخص الذي يقرر امام القضاء او سلطة التحقيق ما يكون قد سمعه او ادركه على وجه العموم بحواسه ، وهذه هي الصورة التقليدية للشاهد ، ولكن يمكن ان يكون هناك صنف من الشهود ذات خبرة فنية في الامور الالكترونية او التكنولوجية لخواص الهاتف النقال وهو ما يسمى بالشاهد المعلوماتي ويقصد به الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الكومبيوتر والشبكات وتكون لديه معلومات جوهرية لازمة للولوج الى نظام المعالجة الآلية للبيانات اذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذلك[٣].

٢/ الاعتراف : وهو اقرار الشخص على نفسه امام المحكمة في كل او بعض ما ينسب اليه من جرم[٤]. ويستخدم في مجال الاثبات الجزائي مصطلح الاعتراف بدلاً من الإقرار، وحجية الاعتراف والأخذ به بصورة مطلقة يختلف من تشريع الى آخر، إذ توجب بعض التشريعات على القائم بالتحقيق والمحاكمة ان يبحث بنفسه وبالطرق كافة عن حقيقة الجريمة من غير ان يتقيد بأقوال الاتهام او الدفاع وان يثبت ذلك بدليل يقدم اليه قبل ان يبني حكمه عليه ، بينما اتجهت تشريعات اخرى الى الاخذ بالاعتراف كدليل

---

[١] عمار مزاحم مهدي راضي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠_١٢١ .

[٢] المحقق القضائي قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٢ .

[٣] احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .

[٤] المحقق القضائي قيس لطيف التميمي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٦ .

اثبات اذا صدر عن المتهم بالطرق القانونية وعن ارادة حرة وصحيحة ولا حاجة لتأييده بدليل آخر، وقد أخذ المشرع العراقي بالاتجاه الثاني في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ في المواد (٢١٧ – ٢١٩) منه ، وهذا يعني ان الاعتراف بالجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال يكفي في حد ذاته باعتباره دليل اثبات على ارتكاب الجريمة[١] .

٣/ الخبرة : هي تقدير مادي او ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها او آثارها[٢]. وقد أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق والمحقق من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، وتحتل الخبرة مكاناً مهماً في العمل القضائي والاستدلالي باعتبارها طريقاً من طرق اثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر امام القضاء لا سيما في مجال التطور التقني في شتى المجالات ومنها مجال الحاسوب والهاتف النقال[٣]. وجدير بالذكر ان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة لأنه باستطاعة القاضي ان يضيف اليه خبيراً آخر او يستبدله بخبير آخر حيث أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكن على المحكمة أن تبين في حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً[٤]. وفي مجال الجرائم الالكترونية اذا ما قررت عدم قبول رأي الخبير فان عليها ان تفند هذا الرأي بأسانيد مقنعة او فنية قد يصعب عليها ان تشق طريقها الا بالاستناد الى خبرة فنية اخرى لتدعم رأيها برفض رأي الخبير الأول[٥] .

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن الطبيعة العالمية للجرائم التي ترتكب على شبكات الإنترنيت تفرض مشاكل قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم حيث انه ليس لها مقرٌ ثابت او دولة

---

[١] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨ .

[٢] عبدالامير العكيلي ، د.سليم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

[٣] د.احمد حمد الله احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤.

[٤] تنظر المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وللتفصيل ينظر: القاضي جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

[٥] د.احمد حمد الله احمد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٥.

معينة ، ومن هنا تكمن الاشكالية في ان بعض السلوكيات والافعال مجرمة في بعض الدول ومباحة في دول اخرى[١]. لما تقدم سنتناول بالدراسة في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر جريمة التهديد وموقف القانون العراقي والكوردستاني في هذا الخصوص وذلك في فرعين على التوالي :

الفرع الأول

المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية التي تفصل في الدعوى اذا كانت مختصة بنظرها من اوجه ثلاث وهي الشخصي والنوعي والمكاني ، فبالنسبة للاختصاص الشخصي ، الاصل في المسائل الجزائية هي اختصاص المحاكم وفقاً لمبدأ الاقليمية ، أي ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها سواءً أكان وطنياً ام اجنبياً ، وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته، إذ يحق لكل دولة ان تحاكم كل شخص يرتكب جريمة على اقليمها امام محاكمها المختصة[٢]. ولكن قد يعتد القانون بعنصر شخصية المتهم استثناءً كأساس لعقد الاختصاص في محاكمته وقد يكون هذا الاستثناء قادماً من القانون الداخلي فلا يخضع للقضاء الجزائي العادي مثل رجال القوات المسلحة لأن المحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمتهم استناداً لما جاء في قانون العقوبات العسكري المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧[٣]. وكذلك فيما يخص الاحداث فلا تتم محاكمتهم إلا من قبل محاكم الاحداث وتطبق عليهم قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. وقد يكون مرد الاستثناء قواعد القانون الدولي العام او الاتفاقيات الدولية .

اما بالنسبة للاختصاص النوعي فهو الاختصاص الذي يتحدد بموجبه اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المسندة الى المتهم فضوابطه يتحدد وفق تقسيم الجرائم على جنايات وجنح ومخالفات وقد نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . اما بالنسبة للجرائم الالكترونية فإذا

---

[١] د.محمود رجب فتح الله ، مصدر سابق ، ص ٢١٢.

[٢] تنظر المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل. وللمزيد ينظر: د.علي حسين خلف ، د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٨٦ .

[٣] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦ .

ما ارتكب الجاني جريمة باستعمال الهاتف النقال فهي لا تعدو ان تنضوي تحت احد اقسام الجرائم في التشريع العراقي فإن شكّل فعل الجاني جنحة فإن محكمة الجنح هي المختصة وان شكّل فعل الجاني جناية فإن محكمة الجنايات ينعقد لها الاختصاص في النظر فيها[١] .

ويتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين للمحاكم ، وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، او عند حصول تنازع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية العادية سواء تمت الجريمة كلها او أي جزء منها في المنطقة المحددة لتلك المحكمة من الناحية الادارية ، وان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الفعل الجرمي أي الركن المادي للجريمة ولو تحققت النتيجة الجرمية في مكان آخر لان الفعل والنتيجة من عناصر الركن المادي ويتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة[٢] .

الفرع الثاني

موقف المشرعين العراقي والكوردستاني من جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا وجود لقانون صريح يتعامل مع الجرائم الالكترونية وتحديداً التهديد في العراق ، رغم ذلك فإن المحاكم تتعامل مع جريمة التهديد التي تقع عن طريق الاجهزة الالكترونية وفق مواد قانون العقوبات العراقي ، ونرى بأن تغليظ العقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم يشكل رادعاً أمام اتساع نطاقها في ظل الانتشار الكبير لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي ومن هنا تبرز ضرورة سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية في العراق .

ويتبين لنا من خلال البحث ان المشرع الجنائي الكوردستاني ادرك خطورة جريمة التهديد وانتشارها واثارها الضارة على حقوق الأفراد والمجتمع ، حيث شمل قانون منع إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ جريمة التهديد الالكتروني وحدد عقوبتها ، ومع ذلك يُلاحظ على المشرع الكوردستاني أنه قام بتحديد مجموعة متنوعة ومختلفة من الجرائم في مادة واحدة وبعقوبة واحدة

---

[١] د.احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩ .

[٢] تُنظر المواد (٥٢ / أ و ٥٤ و٥٥ و١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . وللتفصيل ينظر: د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٨١ .

وهذا بحد ذاته يشكل خطأً في التشريع لأن كل جريمة من هذه الجرائم لها ظروف وملابسات خاصة تختلف عن الاخرى .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الافراد) نعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الآتي :

أولاً / الاستنتاجات :

١. اتضح لنا من خلال البحث مدى خطورة جريمة التهديد بمختلف صورها ، لكونها تمس حرية الانسان وحرمته ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعتبر الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص .
٢. افتقار التشريع العراقي الى قانون ينظم الجرائم الالكترونية لا سيما جريمة التهديد التي تقع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، اذ تعتمد المحاكم العراقية حالياً على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي لا تفي نصوصه لمعالجة هذا النوع من الجرائم كونها جرائم مستحدثة ولها طبيعة خاصة .
٣. أدرك المشرع الكوردستاني مدى خطورة جريمة التهديد الالكتروني بعد انتشارها السريع وحسناً فعل بإصدار قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على الرغم من الثغرات القانونية الواردة فيه حيث حدد عقوبة واحدة لعدة جرائم إلكترونية قد تختلف في ظروفها وملابساتها وخطورتها وفقاً لخصوصية كل جريمة .

ثانياً / التوصيات :

١. ضرورة مراجعة قانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وجعله أكثر ملائمة للتعامل مع الاجراءات لكي تراعي خصوصية الجرائم الالكترونية وطبيعتها وخاصة المواد المتعلقة بإجراءات التفتيش المنصوص عليه في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المذكور .
٢. الاسراع بإقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق لعام ٢٠١١ من قبل مجلس النواب العراقي لما يساهم في الحد من ارتكاب الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها التهديد للحد من هذه

الجرائم وتحديد عقوبات صارمة لكل منها للمساهمة في تحقيق الأمن المعلوماتي وحماية الحياة الخاصة للأفراد .

٣. حدد المشرع الكوردستاني وفي مادة واحدة عقوبة واحدة لكل الجرائم الإلكترونية في الوقت الذي أن لكل جريمة ظروف وملابسات خاصة تختلف عن الاخرى لذا نقترح تعديل المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وتفريد مواد مستقلة للجرائم المذكورة في تلك المادة بحسب ظروف كل جريمة على حدة ، وكذلك ضرورة تشديد عقوبة الجاني في جريمة التهديد الالكتروني ، لان الضرورة الجنائية والعدالة القضائية تقتضيان ذلك .

٤. العمل على نشر الوعي المجتمعي في العراق وإقليم كوردستان _ العراق بخطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي العشوائي ومخاطر الجهل بأساليبه .

٥. وضع اطار تنظيمي لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يمنع ضعاف النفوس لاستخدامها لأغراض غير مشروعة .

٦. توسيع خبرة وثقافة القضاة الذين تعرض عليهم قضايا تتعلق بمسائل الاجهزة الالكترونية وشبكة المعلومات وزيادة الدورات المتخصصة لهم بهذا المجال .

٧. اقامة دورات تدريبية متخصصة لأعضاء الضبط القضائي من أجل تعريفهم بطبيعة الجرائم الالكترونية وآلية التعامل معها .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. د.احمد حمد الله احمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٢. د.احمد سعد محمد الحسيني ، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .

٣. د.براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان _الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٤. د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة ، الجزء الأول ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٥. د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.

٦. د.علي حسين خلف ، د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠ .

٧. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر العاتك ، القاهرة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .

٨. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠ .

٩. د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، شركة العاتك ، طبعة جديدة ٢٠٠٩ .

١٠. د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

١١. د.محمود رجب فتح الله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩

١٢. د.نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٣. د.وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً ، من منشورات مكتبة تبايي ، اربيل ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ .

١٤. عبدالامير العكيلي ، د.سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، القسم الاول ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠_١٩٨١ .
١٥. عمار مزاحم مهدي راضي ، مبادئ التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية والمعلوماتية عبر الانترنيت وسبل معالجتها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٢ .
١٦. عمر محمد خيون الصكبان ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ .
١٧. القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
١٨. القاضي سالم روضان الموسوي ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، مكتبة الصباح القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٩. المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤ .
٢٠. المحقق القضائي قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠ .
٢١. المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته ، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ .

ثانياً : القوانين

٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٢٤. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٢٥. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٢٦. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان_العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

ثالثاً : القواميس

١. لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ط ٣ ، الجزء الخامس عشر ، ١٩٩٩ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .
٢. المنجد في اللغة والاعلام ، مكتبة إسطفان ، بيروت – لبنان ، ط ٤٨ ، ٢٠١٤ .